



Ref. No.:

العدد: ٤٦/٤٠٣

Date:

التاريخ: ٨/١/٢٠٢٦

الى / تشكيلات الجامعات كافة

م / ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

تحية طيبة ...

اشارة الى كتاب وزارة التعليم العالي المرقم (بت ١٢١٧٢/٥ في ٢٠٢٥/١١/٩) واستنادا الى ما جاء بالمادة (٢١) المحور الثالث / احكام عامة. نرفق ربطا ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبي الجامعة التكنولوجية للعام الدراسي ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧ والمصادق عليها من قبل مجلس الجامعة الموقر بجلسته الثانية المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٢٣ للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

أ.د. خولتة صلاح خشان
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
٢٠٢٦/١/٨

نسخة منه /

- مكتب رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- امانة مجلس الجامعة / اشارة الى كتابكم المرقم م/١٥٦٥/١ في ٢٠٢٥/١١/١٠ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم الدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- ملف الكتب الصادرة.

عل- (١٨)



Ref. No.:

العدد: ٤٦ / ٤٣٢

Date:

التاريخ: ٢٠٢٦ / ١١ / ٨

ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ لمنتهي الجامعة التكنولوجية

استنادا الى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وتعليمات الترشيح للاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الملحقه بالقانون اعلاه ، والى قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الاول لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ندرج في ادناه ضوابط الاجازات لمنتهي الجامعة التكنولوجية:

المحور الاول : الاسس العامة والتوقيتات :

- ١- يكون التقديم للاجازات الدراسية في الجامعة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني الخاص بالاجازات الدراسية داخل العراق للجامعة (<https://ejaza.uotechnology.edu.iq/login>) للفترة من **(يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١/٨ ولغاية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٨)** وفق الاحتياجات العلمية للجامعة للتخصصات والشهادات من الماجستير و الدكتوراه المتوفرة في الجامعات العراقية والمصادق عليها من قبل الوزارة.
- ٢- يتم ادخال الاحتياجات الفعلية وفقا لاحتياجات العلمية للجامعة وحسب الشهادات (ماجستير، دكتوراه) والتخصصات المطلوبة من قبل الجامعة الى المنظومة الالكترونية للفترة من **(يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥ ولغاية نهاية يوم الارباء الموافق ٢٠٢٦/١/٧)**
- ٣- ان النظام الالكتروني للاجازات الدراسية لن يسمح ادخال اي احتياج خارج التوقيتات اعلاه بعد **٢٠٢٦/١/٧** لذا يتوجب توشي الدقة في ادخال الاحتياجات الفعلية للجامعة وتشكيلاتها.
- ٤- تشكيل لجنة فرعية في الجامعة للترشيح للاجازات الدراسية من المنتسبين المتقدمين للاجازات الدراسية برئاسة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية السادة مدراء اقسام الشؤون العلمية والدراسات العليا في الجامعة فضلا عن عضوية السادة معاوني عمداء الكليات العلمية والتشكيلات الاخرى من المراكز التابعة للجامعة، تتولى تدقيق بيانات وترشيح المتقدمين للاجازات الدراسية من منتهي الجامعة وبضمنها تدقيق الخدمة ضعف مدة الدراسة وعدم التعارض مع السن القانوني للحالة على التقاعد وحسب الاستحقاق، على ان تقدم تقريرها الى مجلس الجامعة بموعد **اقصاه ٢٠٢٦/٢/١٩** الموافق يوم الخميس، وتكون اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولة عن التقرير الخاص بمرشحي الاجازات الدراسية لمنتهي الجامعة الذي يرفع للمصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة استنادا الى الامر الوزاري المرقم (٣٢١ في ٢٠٢٠/٦/٣) (صلاحيات مجالس الجامعات/٢ / الصلاحيات الادارية) التي تنص على (الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة)
- ٥- تعد الجامعة تشكيلا واحدا لغرض التنافس وفق الاحتياجات الفعلية (للشهادات العلمية) التي تقرها الجامعة.





Ref. No.:

العدد: ٤٦ / ٤ / ٢٠٢٣

Date:

التاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٢٣

- ٦- يصادق مجلس الجامعة على تقرير اللجنة الفرعية فيها و الخاص بمرشحي الاجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبيها بصفة مرشح وغير مرشح لكل تخصص من التخصصات التي حددتها الجامعة وفق الاحتجاجات العلمية الخاصة بتشكيلاتها و بموعد اقضاه يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٣/١.
- ٧- تمنح اللجنة الفرعية في الجامعة فترة زمنية لمدة سبعة ايام من تاريخ اعلان نتائج الترشيح للاجازات الدراسية لتقديم طلبات الاعتراضات على الترشيح و حسم نتائج الاعتراضات.
- ٨- استنادا الى الفقرة (٣١) من صلاحيات معالي الوزير المشار اليها في الامر الوزاري المرقم (ق/٣٢١ في ٢٠٢٠/٦/٣) للمصادقة على تقرير مرشحي الاجازات الدراسية من منتسبي دوائر و تشكيلات مركز الوزارة وفق احتياج كل دائرة او كل تشكيل بصفة مرشح وفق التقرير الذي تعده دائرة البحث و التطوير في مقر الوزارة.
- ٩- تكون مهمة دائرة البحث و التطوير و اللجان الوزارية الخاصة بالاجازات الدراسية الاشراف و المراقبة على نتائج الترشيح للاجازات الدراسية.
- ١٠- تكون اللجنة الوزارية و اللجنة الجامعية في الجامعات الوادر ذكرها انفا دائمية و الخاصة بالاجازات الدراسية لمنتسبي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تشكيلاتها على ان يتم تصويب عضوية اللجان وفق ما يستجد من تغيرات في المناصب الادارية في دوائر مركز الوزارة و الجامعات كافة.
- ١١- يعد هذا سياقاً عاماً سنوياً تعمل عليه الجامعة باستثناء ما يستجد من تعليمات و ضوابط تتعارض فيها فيما ما ورد انفا.

المحور الثاني : الشروط العامة و معايير المفاضلة:

- ١- تكون معايير المفاضلة بين المتقدمين للاجازات الدراسية داخل العراق وبما يتوافق مع تعليمات الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ على اساس المعدل فضلا عن سنوات الخدمة، التخصص، البحوث المنشورة، وفق استمارات المفاضلة المرفقة ربطاً ، فضلا عن المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء/ قانون السجناء السياسيين/ قانون ذوي الاعاقة و الاحتجاجات الخاصة و بالاشارة الى اعمام وزارة التعليم العالي و البحث العلمي/ دائرة البحث و التطوير المرقم (ب ت ٣٢٥١/٥ في ٢٥/٤/٢٠٢٣)
- ٢- ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الماجستير او الدبلوم العالي (الذي مدة الدراسية فيه سنة واحدة) عن ٦٥٪ او ان يكون من الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الهندسية، مع الاخذ بالاستثناء الوارد من الشرط المذكور بموجب القوانين اعلاه.
- ٣- ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه عن ٧٠٪.



Ref. No.:

العدد: ٢٠٢٠ / ٤٦٤

Date:

التاريخ: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٠

٤- يشترط فيمن يمنح الاجازة الدراسية أن يكون الموظف في اكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد اخر شهادة تحسب لغاية ٢٠٢٦/١٠/١ ، ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص خاصة كخدمة العقد، ويلغى اعمام الوزارة المرقم بالعدد (ب ت ٥ / ٤٩٣ المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٥)، حيث أن خدمة العقد لا تنصرف لاغراض منح الاجازة الدراسية كون المشرع نص على الأغراض التي تحتسب لاجلها (علاوة ، ترفيع ، متقاعد)، مع الأخذ بالاستثناء الوارد من الشرط المذكور بموجب القوانين اعلاه

٥- لا يشترط تحقق الخدمة الوظيفية سنتين للتقدمين لدراسة الدكتوراه من الحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها بالحقوق والامتيازات واللقب العلمي لشمولهم بأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، على أن تكون شهادة الماجستير أو ما يعادلها بالحقوق والامتيازات واللقب العلمي. الحاصل عليها محتسبة والعنوان الوظيفي بموجبها قد تغير، وتم الحصول على اللقب العلمي قبل التقديم العرض الترشيح

٦- الالتزام بسقف العمر للمرشح للاجازة الدراسية استنادا لتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١، وعلى الإدارة عند منح الإجازة الدراسية مراعاة عمر الموظف لغرض الاستفادة من خدماته عند حصوله على الشهادة حتى لو ورد ضمن بعض القوانين الاستثناء من شرط العمر ، بسبب الالتزام التعاقدى الملقى على عاتق الموظف لكي لا يتحلل من ذلك الالتزام بحجة بلوغ السن القانوني للحالة الى التقاعد (الاحالة اليجابية) التي تعد مانعا من تنفيذ الالتزام التعاقدى المطلوب من الموظف للخدمة ضعف مدة الدراسة وهي من المشاكل والمعوقات التي رافقت عمل أغلب الإدارات وهو ما يسبب هدراً بالمال العام واثراء بلا سبب على حساب الدولة

٧- نرافق استمارة بقوائم مجدولة تشير إلى حدود سقف العمر استنادا إلى القوانين والتشريعات النافذة ، مع الاخذ بالاستثناءات الواردة في بعض القوانين النافذة بشأن المشمولين بحكامها من الاستثناء المطلوب (شرط العمر) على أن يتحقق الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة بعد الحصول على الشهادة، مع مراعاة غطاء الخدمة الوظيفية لمدة الدراسة بضمها التمديد لحملة الألقاب العلمية من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل احكام المادة (٧ / ثاني عشر) منه للراغبين بالتقديم لاكمال دراستهم العليا وكما في الاستمارة المجدولة لاغراض التدقيق المرافقة ربطا، ويتحمل المخول بالتدقيق مسؤولية تدقيق صحة المعلومات من عدمه

٨- استمرار العمل بالبند (ثامنا) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (الوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادسا) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمسة سنوات بعد اخر شهادة/ البكالوريوس أو ما يعادلها ، شرط

التقديم على قناة النفقة الخاصة ، وعلى ان لا يقل معدل المرشح عن ٦٠٪.



Ref. No.:

العدد: ٤٠٤ / ٤٦

Date:

التاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

- ٩- استثناء المتقدم لدراسة الدبلوم العالي الذي مدة الدراسة فيه سنة واحدة فقط من شرط العمر عملاً بأحكام المادة (١/ ثانياً /أ) من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ . على أن يحقق الالتزام التعاقدى المنصوص عليه بالتعهد الملحق بتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وفي حال عدم استيفائه لشرط المعدل (٦٥%) يكون تقديمه على قناة النفقة الخاصة حصراً وبما لا يتعارض مع تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة والفقرة (أولاً ٣) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الهندسية، ويشمل بالبند (ثامناً) من التعليمات اعلاه بشأن الاستثناء (من صلاحية معالي الوزير حصراً) من شرط المعدل المطلوب مع تحقق الخدمة الوظيفية المرضية خمس سنوات بعد اقرار شهادته البكالوريوس أو ما يعادلها وان كان معدل المرشح يقل عن ٦٠%
- ١٠- يسمح لمرشحي الاجازات الدراسية التي تظهر اسمائهم بصفة مرشح فقط من كل تخصص بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ للتنافس على القبول وفق الاستحقاق و بما يتوافق مع ضوابط القبول للدراسات العليا.
- ١١- تكون خلاصة الخدمة من ضمن المستمسكات المطلوبة في الملف الورقي مبيناً فيها نوع الاجازات الحاصل عليها المتقدم للترشيح للاجازة الدراسية ومدتها، و العنوان الوظيفي للمتقدمين لدراسي : (الدبلوم العالي و الماجستير) ومدى توافق العنوان الوظيفي مع الدراسة المطلوب التقديم اليها، واللقب العلمي للحاصلين على شهادة الماجستير لاغراض التقديم لدراسة الدكتوراه بان يكون حائزاً على اللقب العلمي ، للمشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المحور الثالث : احكام عامة :

- ١- لمجلس الجامعة قبول الانسحاب او الغاء الاجازة الدراسية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان نتائج الترشيح ليتسنى ترشيح بديل عنه .
- ٢- يكون حق الاحتفاظ بالترشيح للاجازة الدراسية حسب السلطة التقديرية لجهة الانتساب الإدارية للمتقدم عن طريق صيغة التأجيل ولعامين متتالين فقط في حال تعليق الدراسة لعام الترشيح او لأية أسباب أخرى وتطبق على المؤجل ترشيحة للاجازة الدراسية شروط وضوابط سنة ترشيحه للاجازة الدراسية (وفي حال عدم فتح الدراسة او زوال السبب) وبعد مرور عامي التأجيل أعلاه فأن الترشيح يعاد من جديد وحسب التنافس والاستحقاق والضوابط النافذة لكل عام دراسي استناداً الى تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .





Ref. No.:

العدد: ٢٦ / ٤٣

Date:

التاريخ: ٢٠٢٦ / ١١ / ٨

- ٣- يكون تقديم طلبات تأجيل الترشيح للاجازات الدراسية قبل بدء التقديم للدراسات العليا داخل العراق وان لا يكون ممن منح كتاب عدم الممانعة لغرض التقديم للدراسات العليا وتهمل الطلبات التي تكون بتاريخ لاحق على موعد بدء التقديم للدراسات العليا او ممن منح كتاب عدم ممانعة .
- ٤- ضرورة ان تكون الترشيحات للاجازة الدراسية لمنتسبي الجامعة بما ينسجم مع الدراسات المتوفرة في الجامعات العراقية بغية تلافي إشكالية تغيير الاختصاص سواء ضمن التوقيت المشار اليه الضوابط ام خارجها .
- ٥- عدم ترويج طلبات اضافة مقعد او اضافة اختصاص او تغيير اختصاص خارج التوقيتات المدرجة بالضوابط انفا واعتماد الخطة المرسلة الى وزارة التخطيط والمصادق عليها من قبل معالي الوزير .
- ٦- يكون ملئ حقول (التدقيق والمصادقة والترشيح) لقبول ترشيحات المنتسبين للاجازات الدراسية وفق المنظومة الالكترونية للاجازات الدراسية من قبل الجامعة وعدم الاكتفاء باحد هذه الحقول لقبول الترشيح واعتماده لغرض الاستثناء من شرط المعدل وبموجب الضوابط اعلاه .
- ٧- سيتم اهمال اي تخصص غير مفتوح فيه الدراسة في الجامعات العراقية ويعد من التخصصات غير المصادق عليها، ولا يشمل بضوابط التاجيل.
- ٨- ضرورة مطابقة الخلفيات العلمية لمنتسبي الجامعة مع التخصص المطلوب للاحتياج لتفادي اهدار الحاجة مع عدم تطابق الخلفية العلمية استناداً للاشكالات التي واجهت الوزارة للعامين الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ و ٢٠٢٦/٢٠٢٥ .
- ٩- يكون الترشيح للاجازات الدراسية كأحد أسس المفاضلة بين المرشحين للموظفين المنتظمين في الدوام وليس للمتمتعين باجازات طويلة كأجازات (الامومة – اجازات بدون راتب – اجازة مرضية وغيرها من الاجازات الطويلة) .
- ١٠- يلغى الاعمامين المرقمين ب ت ٧٠٧٢/٥ في ٧٠٧٢/٥ في ٢٠٢٠/١٢/١٣ (اكمال الدراسة العليا للموظف بعقد وزاري) و ب ت ٧٧٠ / ٥ في ٢٠٢١/١/٢٧ (المتعاقدين بموجب قرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩) استناداً الى مذكرة الدائرة الإدارية والمالية المرقمة ٤٥٠٠ / ح / ٤ / ١١ في ٢٠٢١/٨/١٢ المستندة الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/١١٦٨٩/٨/٥/٢ في ٢٠٢١/٥/٦ المتضمن عدم موافقتهم على منح المتعاقدين وفق قرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ اجازة بدون راتب لاكمال دراستهم المبلغة بموجب اعمام الوزارة المرقم ب ت ٧٥٩٩ / ٥ في ٢٠٢١/١٠/١٧ .
- ١١- عدم الزام طلبة الدكتوراة المشمولين (بالتفرغ الجزئي) بالتعهد بالخدمة ضعف مدة الدراسة داخل العراق، على ان تغطي خدمتهم الوظيفية مدة الدراسة بضمنها التمديد .



Ref. No.:

العدد: ٤٠٤ / ٤٠٤

Date:

التاريخ: ٢٠٢٤ / ١١ / ٨

١٢- تؤكد ما ورد بمضمون كتاب الوزارة المرقم (ب ت ١٩٠٦/٥ في ٢٠٢٢/٣/٢٨) بشأن توخي الدقة في ادخال الاختصاصات في المنظومة الالكترونية للاجازات الدراسية وعدم ترويح معاملات تغير أو إضافة الاختصاص بعد نهاية فترة الإدخال ، ولا يقبل السهو والخطأ في ادخال الاختصاص ويتم تأجيل موضوع التصحيح إلى العام الدراسي الذي يليه لكي يتم الحد من ذلك وتحمل الجامعة والكلية المسؤولية القانونية في حال التقصير في تنفيذ التعليمات والضوابط

١٣- الغاء العمل بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ١١٩٧ في ٢٠٢٣/٣/٢ بشأن خضوع المتقدمين لدراسة الدكتوراه بدون كورسات لتوقيتات المنظومة الالكترونية وضوابط التقديم والقبول وإعادة العمل بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩ وبالاشارة الى الالية المدرجة بالاعمام المرقم (ب ت ٤٠٨٢/٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١٧) والاعمام المرقم (ب ت ١٠٤٤٢/٥ في ٢٠٢٥/٩/١٨).

١٤- مراعاة ما ورد بنص المادتين (٢) و(١٠) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) بشأن احتساب الخدمة ضعف مدة الدراسة استنادا للتعهد المدرج بتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكما يلي :

أ- يتم احتساب عمر المرشح للاجازة الدراسية قبل المصادقة على ترشيحة وفقا لما ورد بقانون التقاعد الموحد أعلاه لاجل الالتزام بالتعهد المذكور (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بالاستناد الى مدة الدراسة مع مدة التمديد المنصوص عليها بتعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة وتعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ مع ملاحظة الفقرة (ب) ادناه :

ب- مراعاة ان تكون للموظف الامكانية على الخدمة ضعف مدة الدراسة لان منح الاجازة الدراسية سلطة تقديرية للوزير المختص لجهة انتساب الموظف .

١٥- ان الفئات المشمولة بتمديد الخدمات وفقاً لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ هم التدريسيين من حملة الالقاب (استاذ و استاذ مساعد) حيث ان السن القانوني لاحتلتهم على التقاعد عند بلوغهم (٦٣) سنة من العمر و بالامكان تمديد خدماتهم على ان لا يتجاوز (٦٨) سنة من العمر حسب حاجه الجامعة لخدماتهم علما ان التدريسيين من نفس الفئات المذكورة انفاً المشمولين بقانون الفصل السياسي او ذوي الشهداء او السجناء السياسيين (السجين فقط) بالامكان تمديد خدماتهم من ال (٦٥) سنة تاريخ بلوغهم السن القانوني و لغاية (٦٨) سنة حسب حاجة الجامعة لخدماتهم. وقدر تعلق الأمر بالناحية القانونية ان تمديد الخدمة





Ref. No.:

العدد: ٢٠١٤/٤٠٦

Date:

التاريخ: ٢٠١٤/١٨

الوظيفية لاعضاء الهيئة التدريسية لمن هم بمرتبة (استاذ ، استاذ مساعد) مسألة جوازية يخضع تقديرها لجهة انتسابه لان الغاية من التمديد هو الحاجة لخدمات عضو الهيئة التدريسية للتدريس في الدراسات الأولية والعليا ولندره الاختصاص على سبيل المثال وليس لاستغلال التمديد الوظيفي لغرض الدراسة.

١٦- تمنح الاجازة الدراسية للحصول على شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اوليه و للمده المقررة للدراسة.

١٧- تعذر منح الاجازة الدراسية للموظف لغرض الحصول على شهادة مساوية او ادنى او مماثلة سواء بنفس التخصص او بتخصص مغاير من الحاصلين على نفس الشهادة كان تكون (دبلوم عالي ، او ماجستير ، او دكتوراه) بالرغم من حصوله على شهادة عليا.

١٨- عند عدم المصادقة والترشيح للاجازة الدراسية ادراج اسباب عدم المصادقة في حقل الملاحظات.

١٩- ان تكون عدم الممانعة عند اكمال المصادقة و الترشيح على الاجازة الدراسية موجهه الى الجامعة و الكلية المعنية بالتقديم و عدم الاكتفاء بالامر الجامعي بالمصادقة على الترشيحات و الاختصاصات.

٢٠- الالتزام بمعايير المفاضلة بين المتقدمين للاجازات الدراسية داخل العراق وعدم الاجتهاد خارج الضوابط حفاظا على حقوق وواجبات (الجامعة - و الموظف)

٢١- ان موظفي الجامعة ومن ضمنها اعضاء الهيئة التدريسية المنسبين والمعاره خدماتهم الى الكليات والجامعات الاهلية لا يتم منحهم عدم الممانعة لكون الجهة المنسوب اليها والمعاره خدماتهم اليها لا تملك صلاحية منح عدم الممانعة لغرض اكمال الدراسة العليا.

٢٢- لا يتم ترشيح المنتسبين للاجازة الدراسية ممن لديهم معاملات نقل خدمات الى التشكيلات الاخرى او خارج تشكيلات الوزارة .

٢٣- يتم احتساب الخدمة الوظيفية سنتين بعد اخر شهادة لمن تم تعيينه على شهادة ادنى من شهادة البكالوريوس وهو حاصل على الشهادة المذكورة بعد التعيين اعتباراً من تاريخ احتساب الشهادة وتغيير العنوان الوظيفي .

٢٤- اشارة الى المادة (٧) من قانون المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ المبين فيها اشتراط طالب الانتماء للمعهد المتوفر المؤهلات العلمية والعملية الاتية :

أ- ان يكون الطالب حائز على الشهادة الجامعية الاولى في اختصاص المحاسبة .

ب- ان يكون قد مارس المهنة التي تؤهله شهادته ممارستها مدة لا تقل عن سنتين تقويميتين .

٢٥- عدم السماح لمنتسبي الوزارة بالجمع ما بين التقديم والترشيح للاجازة الدراسية داخل العراق وخارجه في ان واحد حفاظاً على الحقوق ومنعاً من استلابها من الآخرين.

٢٦- اشارة الى الاعمام المرقم بالعدد ب ت / ٥ / ٨٠٩٦ المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١٧ المتعلق بمنح عدم الممانعة للدراسات

العليا في جامعات اقليم كردستان العراق الحكومية حصراً للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ ، وفقاً للضوابط اعلاه





Ref. No.:

العدد: ٢٦/ع.٢٠٣

Date:

التاريخ: ٢٠٢٦/١١/٨

٢٧- تنفيذ كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين المرقم بالعدد ت.ح.م/٣/٢٧٦٩ المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٥ ومرافقه كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المرقم بالعدد (ش.زل / ١/١٠ / اعمام / ٥٨٧٦٤ المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٨) ومرافقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٦٥) لسنة (٢٠٢٣) المبلغ بموجب الكتاب المرقم بالعدد (ش.زل / ١/١٠ / اعمام / ٣٨٢٧٥) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/١٧، وما يتعلق بالاجازات الدراسية الفقرة (٣٣) من القرار اعلاه بشأن (منح أولوية ونقاط مفاضلة في التعيينات والعقود والترشيحات للدورات التطويرية ومنح اجازات دراسية للذين لديهم اعمال تطوعية)، تقرر ان تكون الاعمال التطوعية للغرض اعلاه قابلة (للقياس والتوثيق) لضمان اداء تلك الاعمال من قبل المنتسبين بشكل ارادي غير خاضع للاكراه وبما يعود بنفعه على المجتمع وان يكون لكل ثلاث اعمال تطوعية نقطة واحدة تضاف لنقاط معايير المفاضلة على ان لا تتجاوز (٣) نقاط اي بما يعادل (تسعة) اعمال تطوعية كحد أعلى، على ان لا تدخل مسائل العبادة الشخصية ضمن الاعمال التطوعية وحسب ماجاء بالاعمام المرقم بالعدد (ب ت ٩١٢٣/٥) في (٢٠٢٥/٨/٢١)

٢٨- نشير الى اعمام الوزارة المرقم (ب ت ١١٥٢٤/٥) في ٢٠٢٥/١٠/١٤ آلية منح عدم الممانعة والاجازة الدراسية لطلبة الدراسات العليا العائدين الى مقاعد الدراسة من موظفي الجامعة، للعمل بما ورد فيه.
٢٩- يتحمل المخول بالتدقيق المسؤولية عن مدى صحة معلومات المتقدمين لغرض الترشيح للاجازة الدراسية والتفرغ الجزئي كاملة في تشكيلات كافة وكلاً حسب مهامه المكلف بها، بموجب امر التحويل.



Ref. No.:

العدد: ٢٠٢٦/١٠

Date:

التاريخ: ٢٠٢٦/١٠/٨

استمارة احتساب سقف العمر لغرض الترشيح للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي 2026-2027

بحسب العمر باليوم والشهر والسنة لغاية ٢٠٢٦/١٠/١

اولا:

ت	نوع الدراسة	سقف العمر	نوع التشريع	الاستثناء	الملاحظات
1-	الماجستير	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن عام (45)	تعليمات رقم 165 لسنة 2011	لا يوجد	بضمنهم المشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لعدم شمولهم بتمديد الخدمة المنصوص عليه بقانون التقاعد الموحد ولغرض تحقيق الالتزام التعاقدى المنصوص عليه بالتعليمات اعلاه ماعدا دراسة الماجستير والدكتوراه من الحاصلين على الالقاب العلمية للمشمولين بالقانون المذكور لاستثناؤهم من شرط العمر وكما في ادناه
2-	الماجستير	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن عام (56)	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 والمشمولين بقوانين : مؤسسة الشهداء ، مؤسسة السجناء السياسيين ، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية والتقاعد الموحد (المعدلة)	شرط العمر	على المشمولين بالقوانين المذكورة جلب كتاب تأييد من الجهة المختصة يثبت شمولهم بالقانون والاستثناء المطلوب مع كتاب تمديد الخدمة الوظيفية لغاية عمر ال (65) عام
3-	الماجستير	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن عام (51)	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 والمشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل	شرط العمر	على المشمولين بالقانون المذكور جلب كتاب تأييد من الجهة المختصة يثبت شمولهم بالقانون المذكور والاستثناء من شرط العمر





Ref. No.:

العدد: ٢٠٢٣/٤٦٤

Date:

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٣

استمارة احتساب سقف العمر لغرض الترشيح للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي 2026-2027

ثانياً:

ت	نوع الدراسة	سقف العمر	نوع التشريع	الاستثناء	الملاحظات
1-	الدكتوراه	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (50) عام من حملة الالقب العلمية .	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل	لايوجد	التقديم على قناة القبول العام
2-	بضمنها الدكتوراه من دون كورسات	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (55) عام من حملة الالقب العلمية (مدرس ، مدرس مساعد)	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وقانون التقاعد الموحد المعدلين	شرط العمر	التقديم على قناة النفقة الخاصة حصراً
3-	الدكتوراه بضمنها الدكتوراه من دون كورسات	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (58) عام من حملة الالقب العلمية (استاذ ، استاذ مساعد) .	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وقانون التقاعد الموحد المعدلين		التقديم على قناة النفقة الخاصة حصراً
4-	الدكتوراه	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (50) عام من موظفي هيئة البحث العلمي لعدم منحهم الالقب العلمية لغاية تاريخه اعلاه	تعليمات رقم 165 لسنة 2011	لايوجد	بضمنهم المشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لعدم شمولهم بتمديد الخدمة المنصوص عليه بقانون التقاعد الموحد ولغرض تحقيق الالتزام التعاقدى المنصوص عليه بالتعليمات اعلاه .



Ref. No.:

العدد: ٢٠٢٣/٤٦

Date:

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٨

استمارة احتساب سقف العمر لغرض الترشيح للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي 2026-2027

ثالثاً:

ت	نوع الدراسة	سقف العمر	نوع التشريع	الاستثناء	الملاحظات
1-	الدكتوراه بضمنها الدكتوراه من دون كورسات	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (60) عام من حملة الالقب العلمية .	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 والمشمولين بقوانين : مؤسسة الشهداء ، مؤسسة السجناء السياسيين ، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وقانون لتقاعد الموحد المعدلة	شرط العمر	على المشمولين بالقوانين المذكورة جلب كتاب تايب من الجهة المختصة يثبت شمولهم بالقانون والاستثناء المطلوب مع كتاب تمديد الخدمة الوظيفية لغاية عمر ال (65) عام
3-	الدكتوراه بضمنها الدكتوراه من دون كورسات	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (55) عام من حملة الالقب العلمية (مدرس ، مدرس مساعد) . لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (58) عام من حملة الالقب العلمية (استاذ ، استاذ مساعد) .	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وقانون التقاعد الموحد المعدل	شرط العمر	على المشمولين بالقانون المذكور (حقوق ذوي الاعاقة) جلب كتاب تايب من الجهة المختصة يثبت فيه شمولهم بالقانون والاستثناء من شرط العمر
3-	الدكتوراه	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (53) عام لموظفي هيئة البحث العلمي	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 والمشمولين بقوانين : مؤسسة الشهداء ، مؤسسة السجناء السياسيين ، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية وقانون التقاعد الموحد المعدلة	شرط العمر	على المشمولين بالقوانين المذكورة جلب كتاب تايب من الجهة المختصة يثبت شمولهم بالقانون والاستثناء المطلوب مع كتاب تمديد الخدمة الوظيفية لغاية عمر ال (65) عام
4-	الدكتوراه بضمنها الدكتوراه من دون كورسات	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن (60) عام من حملة الالقب العلمية .	تعليمات رقم 165 لسنة 2011 والمشمولين بقانون الفصل السياسي وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وقانون لتقاعد الموحد المعدلة	شرط العمر	على المشمولين بالقانون المذكور جلب كتاب تايب من الجهة المختصة يثبت شمولهم بقانون اعادة المفصولين السياسيين مع كتاب تمديد الخدمة الوظيفية لغاية عمر ال (65) ويكون التقديم على قناة النفقة الخاصة حصراً





Ref. No.:

العدد: ٢٠٢٠/٤٦

Date:

التاريخ: ٨/١١/٢٠١٨

استمارة احتساب سقف العمر لغرض الترشيح للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي 2026-2027

رابعاً:

ت	نوع الدراسة	سقف العمر	نوع التشريع	الاستثناء	الملاحظات
1-	دبلوم عالي مدة الدراسة فيه سنة واحدة فقط	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن عام (54)	قانون رقم 14 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1996 المعدل (المادة 1/ ثانيا/1) وتعليمات رقم 165 لسنة 2011	لايوجد	بضمنهم المشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لعدم شمولهم بتمديد الخدمة المنصوص عليه بقانون التقاعد الموحد ولغرض تحقيق الالتزام التعاقدى المنصوص عليه بالتعليمات اعلاه
2-	دبلوم عالي مدة الدراسة فيه سنة واحدة فقط	لايجوز ان يزيد عمر المرشح عن عام (59)	قانون رقم 14 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1996 المعدل (المادة 1/ ثانيا/1) وتعليمات رقم 165 لسنة 2011 والمشمولين بقوانين : مؤسسة الشهداء ، مؤسسة السجناء السياسيين ، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية وقانون التقاعد الموحد المعدلة وتعليمات رقم 165 لسنة 2011	شرط العمر	على المشمولين بالقوانين المذكورة جلب كتاب تاييد من الجهة المختصة يثبت شمولهم بالقانون والاستثناء المطلوب مع كتاب تمديد الخدمة الوظيفية لغاية عمر ال (65) عام



